

Distr.: Limited  
29 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة نيكول آن مانيون (أيرلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/65/SR.3 و 23 و 24 و 27).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في هذا البند:
  - (أ) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/64/284)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة (A/64/284/Add.1)؛
  - (ج) تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الشراء المستدام (A/64/284/Add.2)؛



- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/501)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/560 و Corr.1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/65/611)؛
- (ز) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة (A/64/369)؛
- (ح) مذكرتان من الأمين العام يحيل بموجبهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/65/63 و Add.1)؛
- (ط) مذكرتان من الأمين العام يحيل بموجبهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/65/346 و Add.1).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/65/L.24

- ٤ - في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "الشراء" (A/C.5/65/L.24)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيكاراغوا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، من مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.5/65/L.25

- ٦ - في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار عنوانه "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (A/C.5/65/L.25)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل البرازيل.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/65/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، من مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التاليين:

### مشروع القرار الأول الشراء

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وتقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء في الأمم المتحدة: ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> وتقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء في الأمم المتحدة: الشراء المستدام<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>. وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة<sup>(٥)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>، وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>، وكذلك في المذكرتين المقدمتين من الأمين العام اللتين يحيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذين التقريرين<sup>(٨)</sup>،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً شاملاً يتضمن آخر المعلومات عن أنشطة الشراء، لتتضمن فيه خلال الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٢ - **تقرر** مواصلة النظر في التقارير المشار إليها خلال هذا القرار في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

(١) A/64/284.

(٢) A/64/284/Add.1.

(٣) A/64/284/Add.2.

(٤) A/64/501.

(٥) A/64/369.

(٦) انظر A/65/63.

(٧) انظر A/65/346.

(٨) A/65/346/Add.1 و A/65/63/Add.1.

## مشروع القرار الثاني

### مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدّم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup> والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تشدد على ضرورة تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في وقت مبكر لكي يتسنى استخدامه كأداة عملية إعداد الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يصدر مخططات الميزانيات المقبلة قبل موعد تقديمها المقرر بثلاثين يوما على الأقل، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي لا تقدم فيها ميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية، وبذلك ييسر أوسع اتفاق ممكن على الميزانية البرنامجية؛

(١) A/65/560 و Corr.1.

(٢) A/65/611.

- ٥ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:
- (أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛
- (ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛
- (ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنا بالميزانية السابقة؛
- (د) حجم صندوق الطوارئ كنسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛
- ٦ - تلاحظ أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار المكاسب التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي لم تعد مفيدة واتخاذ تدابير إضافية لتحقيق جدوى التكاليف وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسعى بقوة إلى بلوغ ذلك وفقا للبند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٣)</sup>، والممارسات المعمول بها؛
- ٧ - تؤكد من جديد ضرورة أن تعكس مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام مستويات للموارد متناسبة مع الولايات بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛
- ٨ - تؤكد أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛
- ٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٠ - تقور أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛
- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المبلغ الكلي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

(٣) ST/SGB/2000/8.

- ١٢ - **تلاحظ** أن تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لا تتضمن اعتمادات تغطي الاحتياجات التي تناقشها الجمعية العامة حالياً، وأن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية ينبغي إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهنا بموافقة الجمعية ووفقاً لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ١٣ - **تقرر** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

- (أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛
- (ب) صون السلام والأمن الدوليين؛
- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ١٥ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

- ١٦ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٢٠٠ ٤٧٥ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقاً لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.